وكذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار نصاب
الذهب والفضة وما يجب فيهما تحديدا اي يقينا فلو نقص ولو يسيرا او
في بعض ادوار اخر فلا زكاة فيه **قوله** بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
او نقصا **قوله** والمثقال الخ وهو لم يتغير بجاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون
حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق وطال **قوله** درهم وثلاثة اسباع
درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه **قوله** نصف مثقال فيدفع الفقراء
المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقسم
ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم عن حصصهم ابتداء قبل **قوله** الورق بكسر الراء و
يقال له الرقة بالكسر ايضا **قوله** مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان الدرهم
في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن
عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة عامر
قوله حتى يبلغ حاصله اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء
منه ان ساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التبين بالمافيه ويجري
مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجري احدهما عن الآخر **قوله**
في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كسره او
انكسر كسرا يخرج في لبسه اي صياغه ومضى عليه حول وجبت زكاته قال بعضهم
والعبرة في زكاة هذا وزكاة الحلي المكروه الآتي اكثر الامرين من عينه وقيمته لا عينه
بخلاف غيره على المعتمد **قوله** الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له
لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا **قوله** لرجل وخنثى
لو قال لمن ذكر ولو احتمالا لكان اولى **قوله** فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
في المكروه كقبضة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المرأة في حليها على

عادة

عادة اشالها **فصل** في نصاب الزروع والثمار وفيما يجب فيها والعبرة
في الكيل بكيل المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها **قوله** خمسة اوسق
والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالاردب المصري وذكر الوزنة فيها لكونه
اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من
زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية
وكذا من عام واحد بان لا يكون من عامين بين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع
النخل في عام مرتين لم يضر احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كما اشار اليه ان
لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله** او السيح بهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة
اي ما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب
بعروقه كالبعل وما سقي بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان وسمي
الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير اجارة والا فعطنه على الدواب من عطن العام
ويلحق بما هنا ما كان المافيه بئرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر
في هذا المثقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار بيبس
صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر
نعم يسن خرص الثمر وتضمينه لمالكه بصيغة فينقل حق المستحقين الى ذمته
وله التصرف فيه ج ولو لم تتم الثمرة اخرج الواجب منه رطبا او سرا **قوله**
ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو انفرد وهذا ان لم يتميز كل
منهما والا فيسقط الواجب بقدرها لا بعد السقيات ولا يضم في الثمار و
الزروع جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من كل بقسطه
او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو الافضل **فصل** في زكاة التجارة
وذكر الزكاة والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كفيتهما والا فمحلهما

بدل فيقسط